

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛
قرار :مادة ١ - التنازل عن مبلغ ٧٣٠٠ جنيهًا و٧٠٠ ملليمتر قيمة إيجارات مستحقة
على بعض المهاجرين والصادقين ثانهم قرار مجلس مدينة بالجور بمحافظة المنوفية
بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ و١٨ مايو سنة ١٩٧٣مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحل القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار
المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - تهويض وزير الثقافة في الاتفاق مع حكومة الاتحاد
السوفيتي لعرض الآثار المختارة من مجموعة توت عنخ آمون والمبنية بالكشف
المرافق لهذا القرار بالمعرض الذي سيقام عوسكرو وليتجراد وكيف لمدة عام
خلال سنتي ١٩٧٣ و١٩٧٤مادة ٢ - تتوى هيئة الآثار المصرية الإجراءات التنفيذية الخاصة
بتقل هذه الآثار من جمهورية مصر العربية إلى الاتحاد السوفيتي ثم إعادةها
إلى جمهورية مصر العربية مع اتخاذ جميع الضمانات الازمة لصيانتها
وسلامتها.مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة
تنفيذ كل فيما يخصه ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٣ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛
وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع
واستخدام قصيبة العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح ؛

قرار :

مادة ١ - تخصيص نسبة حصلية ١٠٪ من أرباح الشركات
الواقعة داخل كردون منصة الحانكة الخصصة لخدمات الاجتماعية
المؤكلية للعاملين ، وكذلك نسبة ١٠٪ الخصصة لخدمات الاجتماعية
وخدمات الإسكان لصرفها على خدمات هذه المنطقة اعتباراً من تاريخ العمل
بموازات هذه الشركات عن السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠مادة ٢ - يتم التصرف في تلك المبالغ بقرارات تصدر من مجالس
الخدمات تشكل بقرار من رئيس الجمهورية .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى ١٣٩٣ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن قواعد التصرف بالمحاج
في العقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المقوله ؛

قرار :

مادة ١ - التجاوز عما تم صرفه دون وجه حق للسيد / زكي عداله
طلبات كعاص وقدره ٦٥ : جنيهًا و٥٩٢ ملليمتر (مائتان وخمسة وسبعين جنيهًا
وخمسة وأربعين وتسعمائة وسبعين ملليمتر)مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر براسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٩٣ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)
أنور السادات